تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/49	1697/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/04/09هـ الموافق 2016/01/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1040/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/6/18هـ الموافق 2016/3/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع أسهم دون موافقة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام المدعى عليها ببيع جميع موجودات محفظتها بأدنى سعر وصلت إليه، مما سبب لها أضراراً بالغة، وقد بدأت أسعار الأسهم بالارتفاع بعد عملية البيع مباشرة، وطالبت بإلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأسهم المبيعة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1697/ل/د1/2016) لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي: "لم تنظر لجنة الفصل للسبب الأصلي في رفع الدعوى وهو قيام المدعى عليها ببيع الأسهم بعد انخفاض الضمانات لما دون النسبة المتفق عليها في العقد وهي (15٪)"، وطلبت نقض القرار الصادر وإعادة جميع الأسهم المبيعة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1437/4/17هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1437/5/20هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإن من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.